

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لائحة النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري للمصارعة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠١٧/٩/٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

الاسترشادي

للاتحاد المصري للمصارعة

لائحة النظام الأساسي

للاتحاد المصري للمصارعة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ٢٠١٤ :

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة الاتحاد الدولي للمصارعة :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطارئ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ .

أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للمصارعة المنعقدة

بتاريخ : / / ٢٠١٧ اللائحة الآتية :

(المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الوقائع المصرية .

لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للمصارعة

الباب الأول

ماهية الاتحاد ومقره و اختصاصاته

مادة (١)

الاتحاد المصري للمصارعة هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة و يتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التي لها نشاط في رياضة المصارعة، و تعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام و مقرها القاهرة .

ويهدف الاتحاد إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها و تنظيم و تنسيق النشاط بين أعضائه .

مادة (٢)

يباشر الاتحاد نشاطه في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه اللجنة الأولمبية المصرية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي ولوائح الاتحاد الدولي للمصارعة ويمارس الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص ، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي للعبة في حالة المخالفة وبراعمة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (NADO) و (WADA) .
- ٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشارك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .
- ٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة لفرق المنتخبات الوطنية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية والأكاديمية الأولمبية ونقابة المهن الرياضية في جمهورية مصر العربية .

- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٧ - اعداد الفرق الأهلية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والدولية والقارية والإقليمية .
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب. ولا يجوز لأى جهة التصرّف بممارسة اللعبة داخل جمهورية مصر العربية الا بعد الحصول على ترخيص وموافقة من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة بعضهم مع بعض أو مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها بعد موافقة اللجنة الأولمبية وإخطار الجهة الإدارية.
- ١١ - تقديم النصائح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد .
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات اذا ما أقيمت في الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء في الاتحاد وتمثيلهم في المسابقات وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي .

- ١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية الرياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية براعاة القواعد المعمول بها في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي .
- ١٥ - دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصري من خلال الحصول على دعم اللجنة الأولمبية المصرية لتحقيق ذلك .
- ١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثاني

العضوية

مادة (٣)

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية (أندية ومراكز شباب)

المضمنة إلى عضوية الاتحاد ، وتكون عضوية هذه الهيئات في الاتحاد نوعين :

أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية والشبابية المشاركة في الأنشطة الأساسية للاتحاد للعامين السابقين على موعد انعقاد الجمعية العمومية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) لكل عام مع مراعاة ذلك في الدورة الأولمبية في السنة الثالثة والرابعة ومشاركة الهيئة في نشاط الاتحاد في السنة الأولى والثانية مشاركة فعلية للدورة الحالية وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة في النشاط كالتالي :

١ - المشاركة في مسابقات الاتحاد (العمومي للكبار والشباب) .

(أ) المستوى الأعلى (بطولة المرحلة المفتوحة) في هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على (٣٠) نقطة .

(ب) المستوى المتوسط (بطولة المرحلة الثالثة) وتحسب للهيئة المشاركة في هذا النشاط (٢٠) نقطة ، وفي حالة عدم اقامة أي من هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط لمسابقة التي تم تنفيذها خلال العام .

٢ - مسابقات الناشئين براحلها المختلفة (براهم / أولى / ثانية) ويحسب للهيئة المشاركة (١٠.) نقاط عن كل مرحلة سنية بحد أقصى (٣٠.) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن (٣) توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوي .

٣ - يضاف (١٠.) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك في المنتخب الوطني في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في أحد المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠.) نقطة .
لكى تحصل الهيئات على النقاط المشار إليها فى البنددين (٢،١) يجب أن تشارك هذه الهيئات مشاركة فعلية فى بطولات الجمهورية بنسبة (٥٪) على الأقل من إجمالي عدد مسابقات الاتحاد وبما لا يقل عن خمسة لاعبين فى كل مستوى من المستويات (الأعلى والمتوسط) وستة لاعبين فى كل مرحلة من مراحل الناشئين المشار إليه ويشترط فى اللاعب للمشاركة فى المستوى الأعلى من مسابقات الاتحاد العمومي (مرحلة الثالثة والمرحلة المفتوحة) أن يكون اللاعب قد سبق مشاركته فى أي من مسابقات الناشئين المختلفة للاتحاد وفروعه فى مراحله العمرية السابقة (المرحلة التأهيلية / المرحلة الأولى / المرحلة الثانية) .

ثانياً : عضوية متناسبة :

للهيئات الرياضية والشبابية الأخرى المشاركة والتى حققت أقل من النسبة سالفة الذكر ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الانشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة فى النشاط والتسكين سنوياً فى نهاية كل موسم رياضي اعتباراً من أول يوليه من كل عام وذلك مع الإلتزام بالضوابط المذكورة بالبند أولًا وثانياً أعلاه ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وإعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بقرار الاتحاد ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو متناسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد .

ويحق للهيئات ذات العضوية المتنسبة التحول الى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط الى الحد المشار اليه آنفًا ، كما أنه اذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تحول عضويتها الى العضوية المتنسبة .

وفي جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك في النشاط مالم تكن مسدة للاشتراك السنوى وتتوفر لفرقها صالة قانونية لزاولة النشاط ويجوز للاتحاد خصم قيمة الاشتراك من إعانة الفرع على أن يتولى الفرع تحصيلها من الهيئات التابعة له .

مادة (٤)

ترسل الهيئة الرياضية الراغبة في الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها الى السكرتير

العام للاتحاد بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول مرفقًا به المستندات الآتية :

١ - بيان المقر الرئيسي للهيئة طالبة الانضمام موضحًا به :

العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الالكتروني .

٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .

٣ - بيان بالملعب والصالات والتجهيزات الازمة لمارسة اللعبة التي تمتلكها أو توافرت لديها عن طريق الإيجار أو التخصيص أو الإنتفاع والمستندات الدالة على ذلك .

٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

٥ - نسختان من لائحة النظام الاساسي للهيئة مرفقًا به صورة من قرار شهراها .

٦ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

٧ - موافقة فرع الاتحاد التابع له الهيئة على الانضمام مرفق بها تقرير معاينة للنادي أو المركز يفيد بوجود صالة بالتجهيزات الازمة .

٨ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

٩ - معاينة من الاتحاد أو فروعه للصالة والتجهيزات الخاصة بمارسة اللعبة .

مادة (٥)

مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٤) من هذا النظام يقدم فرع الاتحاد المختص تقريراً برأيه في طلب الانضمام إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الطلب . وفي حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه وإعتماده من أقرب جمعية عمومية قادمة .

مادة (٦)

البت في طلبات العضوية :

يجب على المدير التنفيذي للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد في أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات.

وفي حالة قبول الطلب تعتبر بدء العضوية من تاريخ قبول مجلس إدارة الاتحاد طلب الانضمام وعلى الهيئة التي قبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بقبول عضويتها وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يبيت في طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .

وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفي حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض التظلم طبقاً

مادة (٧)

في حالة عدم قيام الهيئة عضو الاتحاد (عاملة / منتبة) بسداد رسوم الاشتراكات المستحقة أو عدم مشاركتها في نشاط الاتحاد وفروعه لمدة ثلاثة سنوات متصلة لا يحق لها المشاركة في النشاط وحضور الجمعية العمومية إلا بعد التقدم بطلب للسيد / رئيس الاتحاد موضحاً به أسباب عدم المشاركة خلال تلك الفترة للعرض على مجلس إدارة الاتحاد للبت في طلبها بعد سداد كافة المستحقات المالية المستحقة بالإضافة إلى فوائد التأخير طبقاً لأسعار الفائدة المعلنة من البنك المركزي في تاريخ تقديم الطلب هذا ويحق للهيئة التي رفض طلبها تقديم طلب للسكرتير العام للاتحاد بعرض أمرها على أقرب جمعية عمومية .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٨)

تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء في الاتحاد المسدة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة عامين على الأقل حتى موعد الجمعية العمومية وذلك مع مراعاة ما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة .

مادة (٩)

شروط مندوب الهيئة :

يشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد في الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسبياً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتحتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفاؤهما وتسلি�مهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أي مبالغ لهم كمصاروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشرة أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى.

مادة (١٠)

إجراءات اختيار مندوب الهيئة :

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبيها في الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومحظوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة في المندوبين الواردة بالمادة (٩) من هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر أي شرط منها كان على الاتحاد في تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذي يمثلها المندوب إبداله باخر توافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارته المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب في حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادي في ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، مع اتباع نفس الشروط المنصوص عليها في إجراءات اختيار المندوب الواردة في المادة (٩) من هذا النظام، فإذا لم يصل اسم المندوب في خلال المدة المشار إليها أو وصل أسمه ولم تتوافر الشروط المقررة، تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية.

مادة (١١)

موعد انعقاد الجمعية العمومية :

تحجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعـة أشهر التالية لانتهـاء السنة المالية.

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقـاد بمـدة لا تـقل عن ثـلـاثـين يومـاً ولا تـزيد عن خـمـسـة وأـربعـين يومـاً عـلـى الأـقـل بـخـطـاب بـالـبـرـيد المسـجـل المـصـحـوب بـعـلـم الـوـصـول وأـحـد الـوـسـائـل الـمـتـاحـة الـأـخـرى مـثـل (الـبـرـيد الـإـلـكـتـرـونـي - التـسـلـيم بـالـيـد - الـبـرـيد السـرـيع - الفـاـكـس) أو بـالـنـشـر فـي إـحـدى الصـفـحـات الـيـوـمـيـة مع الإـعـلـان مـن خـلـال المـوـقـع الـإـلـكـتـرـونـي للـلـاتـحاد إـن وـجـدـ مـبـيـنـاً بـه موـعـدـ الـاجـتمـاعـ وـمـكـانـه وـفـي جـمـيعـ الـأـحـوالـ تـرـسلـ الـمـرـفـقـاتـ الـأـتـيـةـ قـبـلـ موـعـدـ الـانـعـقـادـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يومـاً عـلـىـ أـنـ يـحـتـسبـ مـنـ هـذـهـ المـدـةـ يـوـمـ التـسـلـيمـ وـيـوـمـ الـانـعـقـادـ .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة من توافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشح .

وبعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة في المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم واللاحظات التي أبديت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولم أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة رفض تظلمه، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها نهائياً واجب النفيذ وفي حالة مخالفته لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات في ضوء ما أسفت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار.

وفي جميع الأحوال ترسل الملفات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً

على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣ - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤ - مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .
- ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتير عام الاتحاد أو المدير الإداري للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التي لها حق حضور الجمعية العمومية وهي فقط التي لها حق تقديم أي اقتراحات خلال تلك الفترة .

٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .

٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

ويتم إخبار اللجنة الأولمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .

وللجنة الأولمبية أن تدب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسير عملها وكذا حضور الاجتماع لرراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر .

مادة (١٢)

تحتخص الجمعية العمومية العادلة بنظر المسائل الآتية :

١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتير عام الاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .

٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير الإداري والمدير المالي للاتحاد .

٨ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة (١٣)

صحة اجتماع الجمعية العمومية :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتکليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال .

و بما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

وإذا فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد النصاب القانوني وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة، يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال في أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة (١٤)

يقوم السكرتير العام باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية أو من يقوم بأعمال السكرتير العام في حالة عدم وجوده .

مادة (١٥)

التصويت بالجمعية العمومية :

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لندوب الهيئة أن ينوب غيره في حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في استمرارات الانتخاب، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة . وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثانى مندوباً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المتذويين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (١٦)

صحة قرارات الجمعية العمومية :

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوىثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية، وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء القرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

مادة (١٧)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (١٨)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثة أيام وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (١٩)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبار الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالي مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

مادة (٢٠)

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وبعد أدنى أربعة أيام .

مادة (٢١)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنها دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٢٢)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد.

مادة (٢٣)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها.

وفي حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كاف لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفي جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهاز المركزي للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولية المصرية .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - إقرار أو تعديل لواائح النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٥)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفي حالة غيابهما يرأسها من اختياره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم والسكرتير العام للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة (٢٦)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والسكرتير العام وفي حالة غياب السكرتير العام يتم اختيار أكبر الأعضاء سنًا من الجمعية العمومية ليحل محل السكرتير العام. إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب، وفي هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (٢٧)

يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ٢٠٠ جنيه (مائتي جنيه) لخزينة الاتحاد عن كل عام تخلفت فيه عن الحضور خلال الدورة الأولية المنعقد خلالها الجمعية ولا يحق للهيئة حضور الجمعية إلا بعد سداد قيمة المخالفة وذلك بموجب خطاب رسمي موقعاً من رئيس الهيئة أو من ينوب عنه مرفق به شيك بقيمة المخالفة.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة (٢٨)

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس - نائب رئيس - سكرتير عام - أمين صندوق - وخمسة أعضاء يتم انتخابهم بالطريق السري المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد .

٢ - أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة من المصريين إن وجدوا .

ويكون للأعضاء المشار إليهم بالبند (٢) كافة العضوية وعليهم جميع التزاماتها ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح الاتحاد المنظمة.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بصالح الاتحاد وأمواله .

مادة (٢٩)

ويفوض مجلس الإدارة في تعين المدير (الإداري والمالي) والشروط التي يجب توافرها فيهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفية محاسبتهم وطريقة إنهاء التعاقد معهم ويكون التعين في حدود مدة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أيًا كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لأى منهم مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة.

ويتعين على مجلس الإدارة تحديد من يحل محل كل منهم في حالة غيابه

(الفصل الثاني)

اختصاصات مجلس الادارة

مادة (٣٠)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة في اطار السياسة العامة للدولة .
- ٢ - تنظيم مسابقات ومسابقات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التي يعدها لهذا الغرض .
- ٣ - الإشراف على المباريات التي تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع فرق أجنبية سواء في الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ٥ - تنظيم شئون الهواية والاحتراف في حدود القواعد التي ينظمها الاتحاد الدولي للعبة وفي حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .
- ٧ - تنسيق المجهود بين مختلف الهيئات المهمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .

- ٨ - اختيار رؤساء البعثات في الخارج من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأدوار السفر
٩ - الفصل في الشكاوى التي تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التي يضعها لهذا الغرض .

- تقديم النصائح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسويه ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع .
١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ولا يجوز للمجلس خلال ستة أشهر الأخيرة من مدة إبرام عقود تتجاوز المدة المتبقية للمجلس .
١١ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة .
١٢ - مهمة وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية ببراعة القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي للعبة والتحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية بالحظاته عليهم .
١٣ - تحديد المصادر التي تودع فيها أموال الاتحاد .
١٤ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
١٥ - دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
١٦ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية ، ولجنة للمسابقات ، ولجنة للمدربين ، ولجنة للحكم ، ولجنة للتمويل الذاتي وتنمية الموارد ، ولجنة العلاقات الدولية واللجنة الإعلامية .
١٧ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
١٨ - التعاقد وتعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد طبقاً لقوانين العمل بالدولة .

١٩ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقاً لأحكام اللوائح والقوانين .

٢٠ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وأولياً وعالمياً .

٢١ - يتولى أعضاء المجلس مسئولية رئاسةبعثات الخارجية التي يقوم الاتحاد بتنظيمها ولرئيس البعثة في حالة قيام أي عضو من أعضاء البعثة بارتكاب أي خطأ أو مخالفة لتعليمات رئيس البعثة أن يتخذ من الإجراءات والعقوبات ما يراه مناسباً للحفاظ على سمعة مصر الدولية ويعرض ذلك في تقريره على المجلس هذا ولا يمنع الجزاء الفوري للاتحاد من توقيع عقوبة أشد تبعاً لجسامته المخالفة .

(الفصل الثالث)

شروط الترشح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة (٢١)

شروط الترشح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم السكرتير العام للاتحاد مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستماراة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره ألف وخمسمائة جنيه للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد في جميع الحالات) .

ويجب أن يتوافر في المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متعمقاً بحقوقه المدنية كاملة .

- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذي تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جنائية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٧ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبته بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى مالم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف مالم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥٩) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يقدم قبل قفل باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء هيئات القضائية أو هيئة الشرطة أو وزارة الدفاع .

١١ - يجب أن يتوافر في المرشح أحد الشروط وضوابطها الآتية :

- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد (المراحل المفتوحة) مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجل بالاتحاد ومضى عامان على الأقل على اعتزاله اللعب ويشرط في المرشح بهذه الصفة ألا يكون مقيد حكم أو مدرب بالاتحاد وفروعه وفي حالة ثبوت ذلك يطبق عليه الاشتراطات الواردة بالفقرات (ب/ج) أدناه اشتراطات الحكم أو المدرب .
- (ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة أولى على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومضت عامان على الأقل على اعتزاله التحكيم .
- (ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب إحدى الفرق التي شارك خلال فترة تدريبه لها في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة موسم رياضي على الأقل وثبت اعتزاله التدريب مدة عامان على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المستغلين بالتدريب مدة عامان على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المستغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .
- (د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً في لجان فروع الاتحاد مدة دورتين متتاليتين على الأقل (وتعتبر المدة دورة كاملة إذا بلغت عام فأكثراً) أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الهيئات الأعضاء العاملة (أندية ومراكز شباب) بالاتحاد لمدة دورة كاملة اشتركت خلالها هيئته في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد (المراحل المفتوحة) .

مادة (٣٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي أو نوعي آخر .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة في الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر في تلك الهيئات .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو المشرف عليها أو التحكيم في هذه المباريات .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية ب الهيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها في هذه المادة مالم يقم خلال شهر على الأكثر تقديم ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة (٣٣)

يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٤)

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق مع مراعاة ما جاء بالمادة (١١) من هذا النظام .

مادة (٣٥)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من السكرتير العام وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين بحد أدنى ثلاثة أصوات وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويحضر اجتماعات المجلس كل من المدير التنفيذي والمدير المالي دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الثاني لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني .

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة (٣٦)

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

و في جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقيه لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشح لمركز رئيس مجلس الإدارة من يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالي، ويجب أن تشتمل الدعوة في هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذي خلا باستقالة العضو الراغب في الترشح للمنصب الخالي .

مادة (٣٧)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير الإداري والمدير المالي تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير الإداري والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

اختصاصات (الرئيس - نائب الرئيس - أمين الصندوق)

مادة (٣٨)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣ - ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام بعد اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٤ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٥ - التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .
- ٦ - التوقيع على مكاتب الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة

مادة (٣٩)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٤٠)

يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبان اللازمان لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتواقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .

- ٦ - عرض الموضوعات التي تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال لجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .
- ١٢ - هذا ويجوز ل مجلس الإدارة تعيين مدير إداري .

مادة (٤١)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - الإشراف على إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - الإشراف على إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة من قبل المدير المالي ومراقب الحسابات وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو من يحل محله (في حالة غيابه) على الشيكات .
- ٧ - الإشراف على إعداد السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد وجميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

٨ - يقدم تقريراً مالياً شهرياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة وتسلم صورة منه للجهة الإدارية المختصة .

٩ - يحق لأمين الصندوق الامتناع عن التوقيع على الشيكات والمستندات المالية في حالة وجود مخالفة مالية أو إدارية وفي هذه الحالة يتم العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه دون مخالفة للوائح والقوانين في هذا الشأن .

١٠ - اعتماد بدلات الانتقال بناءً على التكليفات الصادرة .

١١ - هذا ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالي يكلفه المجلس ببعض الاختصاصات تحت الإشراف المباشر لأمين الصندوق .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذي

مادة (٤٢)

يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

الرئيس أو نائبه رئيساً

السكرتير العام سكرتيراً

أمين الصندوق عضواً

عضو مجلس إدارة ينتخب من بين أعضائه عضواً

ويختار مجلس الإدارة عضوين على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة بإحداهما أو كلاهما حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين .

وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس أو من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس حالة غيابهم .

ويحضر المدير المالي والمدير الإداري اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو من يحل محله في حالة غيابه وعضوين على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة (٤٣)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً للائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسؤولياته قرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

فروع الاتحاد

مادة (٤٥)

للاتحاد أن ينشأ فرعاً له في محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشترط لإنشاء الفرع وجود عدد خمس هيئات على الأقل فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع .

مادة (٤٦)

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ، ويشترط في الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمي للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .

مادة (٤٧)

يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس - نائب رئيس - أمين صندوق - ثلاثة أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوي الخبرة لشئون اللعبة التي يشرف عليها الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (١١) من المادة (٣١) من هذا النظام .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد التجاوز عن شرط المؤهل والاكتفاء بمؤهل متوسط على الأقل لأعضاء الفرع فيما عدا الرئيس ونائبه ويشترط حصولهم على مؤهل عالي .

ويسرى على أعضاء اللجنة مانصت عليه المادتين (٣٢) ، (٣٣) من هذا النظام .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراءه في هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة .

مادة (٤٨)

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة في دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ويشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة في الجمعية العمومية للفرع .

١ - أن يكون عضواً مجلس إدارة أو مدير الهيئة أو من تفوذه الهيئة عضواً الفرع التي يمثلها مسدداً اشتراكاتها وممضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٢ - ألا يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٣ - أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحاد أو فروعه أو يكون مشتركاً في إدارة النشاط الرياضي للعبة في الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة ، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة (٤٩)

تبادر فروع الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة المختصة .

مادة (٥٠)

يتبع في الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات لجان الفروع وقراراتها ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارات الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة (٥١)

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه في فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

الباب السادس

(الفصل الأول)

إسقاط العضوية

من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (٥٢)

يجوز لجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي من أعضاء الجمعية العمومية

للاتحاد في الأحوال الآتية :

١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .

٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخبارها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضي شهر على الأقل من تاريخ إرسال الإخبار للهيئة دون السداد .

٣ - فقد أى من شروط العضوية .

٤ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد ولا يجوز في هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها .

مادة (٥٣)

يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها ومضي ثلاثة أيام من إبلاغ اللجنة الأولمبية دون اعتراض منها .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بدلاً من إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للائحة .

(الفصل الثاني)

انتهاء ورثة وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٤)

تنهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور الجلسة .

مادة (٥٥)

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الميلادي الواحد من مدة مجلس الإدارة دون عذر مقبول ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بثانية اجتماع واحد .
- ٢ - إذا صدر ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جنائية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - إذا صدر ضده حكم تأديبي نهائى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .
- ٤ - إذا فقد أي شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام .

وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقيق السبب الموجب لذلك .

مادة (٥٦)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات والأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناءً على طلب أي من :

- ١ - ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

- ٢ - ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراعاة نص المادة (٢٣) فقرة (١) من هذا النظام .

مادة (٥٧)

تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً في الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .
- ٢ - من يُحال من النيابة العامة لحاكمته جنائياً في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٥٩) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة .
ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

الباب السابع

موارد الاتحاد واحتياصات مراقب الحسابات

مادة (٥٨)

ت تكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢ - حصيلة ايرادات المباريات والمخالفات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد ، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣ - الغرامات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الإدارية والفنية المشاركة في المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٤ - الاعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات و هيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي للعبة .

٥ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد .

٧ - أية إيرادات أخرى بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة وتببدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل عام وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به في حساب خاص بأحد المصارف وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة (٥٩)

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا جاوزت الإيرادات والمصروفات خمسمائة جنيه سنويًا وجب عرض الحساب الختامي على مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التي بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية .

مادة (٦٠)

يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلي والنشاط الخارجي .

مادة (٦١)

يبشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها وإذا لم يقم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار اللجنة الأولية بتقرير في هذا الشأن وفي حالة تفاسخ مراقب الحسابات عن المسؤولية عن المخالفات التي ثبتت في حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها كما يجوز للجنة الأولية الاعتراض على إعادة ترشحه فترة تالية لنفس الاتحاد أو أي هيئة رياضية أخرى .

٣ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق والمدير المالي .

٤ - مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٥ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت .

مادة (٦٢)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته - يختار مجلس الإدارة من يحل محله على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره .

مادة (٦٣)

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه .

ولا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من الأشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا باذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مبانى أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجودة منها

أو إقامة أي منشآت أخرى إلا بعد الحصول على :

- ١ - موافقة الجهة الإدارية بالمحافظة الكائن بدائرتها الاتحاد .
- ٢ - موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٣ - وإذا لم يخطر الاتحاد برد الجهة الأخيرة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً اعتبار ذلك موافقة منها .

مادة (٦٤)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية تمنح اليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق القومية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديهم أو المجلس القومي للرياضة أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أي مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب الثامن

تنظيم أعمال الاتحادات

الفنية والمالية والأدارية

مادة (٦٥)

على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات الالزمة لإدارة شئون الاتحاد

أو الفرع وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكام/المدربين/المسابقات/... إلخ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات أعضاء الاتحاد أو الفرع .

سجل الفروع .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانياً - الشئون المالية:

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات) .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .

ويجب أن يراعى في إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة .

أحكام عامة وفض المنازعات:

مادة (٦٦)

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بثابة قبول آليه فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

ويتعين وضع هذا الشرط في استمرارات العضوية والعقود والاتفاقيات التي يبرمها الهيئات الرياضية .

مادة (٦٧)

الرجوع للوائح الاتحاد الدولي :

في أي حالة أو موضوع لم يدرج في هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولي للمصارعة في هذا المخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك .

مادة (٦٨)

فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصري للمصارعة ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل في المنازعات الرياضية الخاصة بالمصارعة .

مادة (٦٩)

آيات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للمصارعة :

- ١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصري للمصارعة .
- ٢ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .
ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ٣ - يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للمصارعة وذلك في النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصري للمصارعة ولم يتم الفصل فيها في اللجنة المختصة بموضوع النزاع .
- ٤ - تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولي للمصارعة وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولي ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة، والجهة الوحيدة التي يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هي المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

- ٥ - من يخالف ذلك في الأمور الخاصة بالمصارعة يتم شطبها من سجلات الاتحاد .
- ٦ - إذا تقدم أي من عضوي اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفي أي منهم يتلزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بدليلاً عنه في أول جلسة انعقاد مجلس الإدارة .

مادة (٧٠)

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أي منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، يعتبر مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية، دون أن يخل ذلك بحق ذوى شأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة (٧١)

تفسير مواد لوائح الاتحاد:

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصري للمصارعة دون غيره بتفسير أي من مواد هذه اللائحة في حال الخلاف على تفسيرها .

ولللجنة الأولمبية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد .

هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للمصارعة بجلستها المنعقدة يوم الموافق / / ٢٠١٧

المدير التنفيذي

رئيس الاتحاد

(إمضاء)

(إمضاء)